في الوجود والاما الترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف
اعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح باحسان اشارة الى ترك الرجعة
واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلابد ان يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا للحكم المتسبب على معنى انه ثبت انه
لابد بعد الطلقتين من الامساك بالرجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان
اثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وح لا دلالة في الاية على
جواز شرعية الطلاق عقيب الخلع **قوله** ان تبتغوا مفعول له اي بين لكم ما يحل
مما يحرم ارادة ان تبتغوا النساء بالمهر ويجوز ان يكون بدلا من ما وراء ذلكم
والابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين والمراد
بالعقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل بتراخيه الى الوطي
قوله الباء لفظ خاص يعني انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره ترجيحا للمجاز
على الاشتراك **قوله** والخلاف هنا في مسئلة المفوضة من التفويض وهو التسليم
وترك المنازعة استعمل في النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها لكن المفوضة التي
نكحت نفسها بلا مهر لا تصلح محلا للخلاف لان نكاحها غير منعقد عند الشافعي
بل المراد من المفوضة هي التي اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او على ان
لا مهر لها فزوجها وقد يروى المفوضة بفتح الواو وعلى ان الولي زوجها بلا مهر
وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر **قوله** قد علمنا ما فرضنا المشهور ان الفرض
حقيقة في القطع والايجاب ومعنى الاية قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في الازواج
والاماء من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى وعطف ما ملكت ايمانهم
على الازواج مع ان الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع وذهب الاصوليون
الى ان الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل غلبة استعماله فيه شرعا
يقال فرض النفقة اي قدرها وتفرضوا لهن فريضة اي تقدروا و فرضناها
اي قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا للاشتراك
وتعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما فرضنا عليهم
فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض هنا بمعنى الايجاب لما كان هذا مخالفا لتصريح
الائمة بانه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا عدل المص عنه الى قوله
خص فرض المهر اي تقديره بالشارع وخصص اسناد الفعل الى الله تعالى حقيقة

بدليل ورود الاية الكريمة في سياق الحل والحرمة ح

اي حقيقة في القطع لغة وان كان بمعنى الايجاب في عرف الشرع ح

حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد خاصا
في ان مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد وهذا التدقيق منه لانه
يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الايجاب **قوله** وهما مسئلتا
الهدم والقطع مع الضمان هما مسئلتان خالف فيهما الشافعي ابا حنيفة محتجا بان
فيما ذهب اليه ترك العمل بالخاص بتقدير الاول لان لفظ حتى في قوله تعالى فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خاص في الغاية واثر الغاية في انتهاء ما قبلها لا
اثبات ما بعدها فوطي الزوج الثاني يكون غاية للحرمة الثابتة لا مثبتا للحل جديد
وانما ثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات بني ادم خالية عن المحرمات كما في
الصوم تنتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم تثبت الحل بالاباحة الاصلية فوطي
الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الاول اذا كانت ثلاثا
لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلاث لانه لم تثبت الحرمة به ولا تصور لغاية الشيء
قبل وجوده اصلا ففي القول بانه يهدم ما دون الثلاث ايضا كما هو مذهب ابي حنيفة
بناء على ان وطي الزوج الثاني مثبت حل جديد ترك العمل بالخاص وجوابه ان المراد بالنكاح
ههنا العقد بدليل اضافته الى المرأة واشتراط الدخول انما ثبت بالحديث المشهور
وهو حديث العسيلة حيث قال لا حتى تذوقي جعل الذوق غاية لعدم العود فاذا
ثبت العود وهو حادث لا سبب له سوى الذوق فيكون الذوق هو المثبت للحل
وبقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا اي مثبتا
للحل ففيما دون الثلاث يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاولى
وبقي الثاني ان في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لفظ القطع
خاص في الابانة عن الشيء من غير دلالة على ابطال العصمة ففي القول بان القطع
يوجب ابطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع حتى لا يجب الضمان بهلاكه واستهلاكه
كما هو مذهب ابي حنيفة ترك العمل بالخاص وجوابه ان انتفاء الضمان ثبت
بقوله تعالى جزاء فان الجزاء المطلق في معرض العقوبات لما يجب حقا لله تعالى
خالصا يجب ان يكون الجناية واقعة على حقه تعالى ومن ضرورته تحول العصمة
التي هي محل الجناية الى الله عند فعل القطع حتى يصير المال في حق العبد ملحقا
بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وفي المسئلتين اعتراضات سؤالا وجوابا اعرضنا
عنها مخافة التطويل **قوله فصل** حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم

قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل عطف على ما قبله
بحسب المعنى والتقدير فالحل ثابت بهذا الحديث وبقوله
عليه السلام لعن الله المحلل الى ولا يجوز عطفه على قوله
بالحديث المشهور اذ ليس في قوله عليه السلام لعن الله
الخ دلالة على اشتراط الدخول ولا على تقدير بعده قوله
فيكون الذوق هو المثبت للحل بان يقال تقرير بهذا
الحديث ويقوله اذ لا يدل بهذا القول على الذوق
وكيف يثبت كون الذوق هو المثبت للحل به فليتامل
ح

حكم العام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)